



## الفصل الأول القبول المركزي شروطه وأسسهِ وضوابطه

أولاً: شروط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

- ١ – الشروط العامة للقبول:  
يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:  
أ – عراقي الجنسية  
ب – حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.  
ج – من مواليد ١٩٩٥ و صعوذاً.  
د – ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف ( الذي يتوفر فيه الشروط، للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.  
هـ – متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين الدراساتين وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله.  
و – من خريجي:

- 1 . السنة الدراسية الحالية
- 2 . السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم.

ز – الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.

٢ – الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:  
يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ إلكترونياً بحسب الأسس الآتية:

أ – يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استعمارة التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

(.....)

- ج – إن تقديم الطالب في استمارة القبول غير ملزم لقبوله قبولاً نهائياً بحسب الاختيارات المقدمة من قبله إذ قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.
- د – يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصراً على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.